

# مباحث في علم الأصول

(اجتماع الأمر والنهي)

الاستاذ المعظم

سماحة آية الله الیثربی «مدّظه العالی»

الرقم : ١٢



ولنذكر لتوجيهه رأى المشهور بصحّة العمل مع الجهل بالتحرّم - على القول بجواز الاجتماع من جهة وامتناعه من جهة أخرى - جهتين : الأولى : أَنَّه هل يسري كل من الأمر والنـهي إلى متعلق الآخر أو لا ؟ وهذا مبني على كون التركيب اتحادياً أو انضمامياً . لأنَّ الاجتماع يكون ممتنعاً على الأوّل ، إذ يكون من قبيل اجتماع الضدين في محلٍ واحد وهو محالٌ في نفسه . أمّا على الثاني يجوز الإجتماع ، لأنَّ الموضوعين على هذا متغيران فلا يجتمع الضدان في شيء واحد . ولا يخفى أن قيد المندوحة لا يعتبر في هذه الجهة أصلاً .

الثانية : أَنَّه هل يقع التزاحم بين الحكمين على أن يكون التركيب انضمامياً أو لا ؟ وهذا يبنت على لزوم مقدوريّة الفرد في تحقّق الإمتثال أو عدمه وكفاية مقدوريّة نفس الطبيعة . فعلى الأوّل يمتنع تحقّق الامتثال بالفرد المزاحم لعدم إمكان إمتثالهما فيه ، أمّا على الثاني يمكن تحقّقه وإن لم يكن مقدوراً شرعاً .

ولا يخفى أنَّ قيد المندوحة يعتبر في الحكم بجواز الاجتماع من هذه الجهة ، لأنَّه مع عدم المندوحة تقع المزاحمة بين الحكمين لعدم التكّن من امتثال الحكمين بأيِّ نحوٍ كان<sup>(١)</sup> .

وبعد وضوح ذلك نقول : إنَّه أمكن للملتزم بجواز اجتماع الأمر والنـهي من الجهة الأولى - الذي يعتقد بأنَّ الجهتين انضماميتان وأنَّ الاجتماع ممتنع من

جهة التزاحم وتقديم جانب الحرمة - دعوى صحة العمل العبادي مع الجهل القصوري بالحرمة، لأنّ التزاحم هو التنافي بين الحكمين في مقام الدّاعوية والتأثير، بمعنى أن كلاً منها يدعى إلى صرف القدرة في متعلقه المانع من إثبات متعلق الآخر، وبما أنّ العلم دخيلٌ في فعلية الحكم في صورة الجهل بالحرمة لا يدعو النهي إلى متعلقه، فلامزاحم للوجوب فيصحّ العمل وهذا هو رأي المشهور.

وأخذ قيد المندوحة في محلّ البحث الذي يلزم في الجهة الثانية وبعد الفراغ عن الجواز من الجهة الأولى - شاهد على ذلك.

وممّا ذكرنا يظهر وجه بطلان الغسل بالماء الغصبي وصحّته في المكان الغصبي، فإن امتناع الأوّل يكون من الجهة الأولى، لأنّ الغصب هو نفس الغسل بالماء الغصبي، فيكون الغسل مجمعًا للحكمين وهو ممتنع، فبتقديم جانب الحرمة ومبغوضيّة العمل للمولى كان العمل باطلًا حتّى مع الجهل القصوري بالحرمة.

وأمّا امتناع الثاني يكون من الجهة الثانية فقط، وبما أنّ التركيب هنا إنضامي والغسل مغايرٌ مع الغصب في صورة الجهل بالحرمة يصحّ العمل لعدم المزاحمة.

وبعد تمهيد مقدمات البحث يقع الكلام في موضوع البحث وهو جواز الاجتماع أو امتناعه.

وقد ذهب صاحب الكفاية الله إلى الإمتناع بعد ذكر مقدمات أربعة:

١. أنّ الأحكام الخمسة متضادّة بأسرها.

٢. إنّ متعلق التكاليف هو فعل المكلف لا العناوين والأسماء.

٣. أن تعدد العنوان لا يوجب تعدد المعنون.

٤. إنّ للوجود الواحد ماهية واحدة فقط.

فبما أنّ الأحكام متضادة والمجمع وجود واحد يكون بنفسه متعلق بالحكم ولا يوجب تعدد العنوان تعدد المعنون فيلزم من اجتماع الأمر والنهي اجتماع الضددين وهو محال<sup>(١)</sup>.

وبعد بيان هذه المقدّمات نبحث حولها، فنقول:

أما المقدمة الأولى : فالآقوال فيها متعدّدة :

١ - أنّ الأحكام متضادّة بنفسها لا من جهة المبدأ والمنتهى وهذا هو ظاهر الكفاية هنا.

٢ - أنّ منشأ التضاد بين الأحكام هو المبدأ والمنتهى ولا تضاد بينها بنفسها، لأنّه يمكن إنشاء الحكيمين، إذ الانشاء خفيف المؤونة. وقد صرّح صاحب الكفاية<sup>(٢)</sup> بهذا القول في مبحث الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري<sup>(٣)</sup>.

٣. أن منشأ التضاد بين الأحكام هو المنتهى فقط يعني مقام الامتثال ولذا لا يتنع اجتماعها في نفسها. وهذا هو رأي الحقّ الإصفهاني في حاشيته على الكفاية<sup>(٤)</sup>.

ولمعرفة ما هو الصحيح من هذه الآقوال لابدّ من بيان مراحل الحكم وهي أربعة :

١ - كتابة الأصول : ١٥٨.

٢ - همان : ٢٧٨.

٣ - نهاية الدراسة : ٢٧٠ / ١.

**الأولى** : وجود المصلحة أو المفسدة في الفعل .

**الثانية** : حدوث الإرادة أو الكراهة الذي موجبه هو المرحلة الأولى .

**الثالثة** : إنشاء الحكم وهو إبراز الإرادة أو الكراهة عبرز .

**الرابعة** : فعلية الحكم ووصوله إلى مرحلة الداعوية والتحريك .

أمّا الأولى فقد قيل فيها بأنّه يمتنع اجتماع المصلحة والمفسدة في فعل واحد كما يمتنع اجتماع السواد والبياض في واحد وهذا القول باطلٌ بدليل شهادة الوجدان على ترتيب المصلحة والمفسدة معاً على كثير من الأفعال مثل شرب الدواء، وأدلى دليلاً على إمكان الشيء وقوته .

ولكنّ الحق هو وقوع التضاد في هذه المرحلة بتقرير : أنّ المراد من المصلحة والمفسدة هو المصلحة التي تكون منشأ لإرادة الفعل والمفسدة التي تكون منشأ لكراهته، لذاتها وبهذه الصورة يمتنع اجتماعها في فعل واحد لأنّ إرادة الفعل مع وجود المفسدة ينشأ من المصلحة الغالبة وكراحته مع وجود المصلحة ينشأ من المفسدة الغالبة . ولا يخفى أنّه يمتنع اجتماع المصلحة الغالبة والمفسدة الغالبة في شيءٍ واحد ، فالتضاد هنا ثابتُ .

وأمّا الثانية : فقد التزم المحقق الاصفهاني رحمه الله بعدم تحقق التضاد بين الإرادة والكراهة ببيان : أنّ التضاد يكون من الأوصاف الخارجية التي يعرض للأمور الخارجية مثل السواد والبياض وليس الإرادة والكراهة من الأوصاف الخارجية بل تكونان من الصفات النفسانية التي تعرض لها هو موجود في النفس ، فيمكن اجتماع الإرادة والكراهة في واحد ولا تضاد بينهما لا من ناحية الموضوع وهو النفس لأنّه يمكن اجتماع الإرادة والكراهة في أنّ واحد في النفس مع اختلاف متعلقيها . ولا من ناحية المتعلق ، لأنّ متعلقيها

هو الوجود الفرضي العنوي لا الفعلى الخارجي، لاستحالة تقوّم ما كان في أفق النفس بما هو خارج عنه، وإلا لزم انقلاب ما في النفس إلى الخارج، فلا يتحقق التضاد لأنّه يكون في الصفات التي تعرض على الموجودات **الخارجية**<sup>(١)</sup>.

وأمّا بعد تصوير وقوع التضاد في منشأ الإرادة والكرامة يعني المصلحة والمفسدة يظهر عدم إمكان اجتماع والكرامة في شيء واحد، لأنّه لا يمكن تحقيق منشأها في آن واحدٍ وبما أنه لا يمكن تحقيقهما بدون المنشأ فالتضاد واقع في هذه المرحلة أيضاً.

وأمّا الثالثة: فقد قيل فيه بأنّه يمكن تحقق إنشاء الحكيمين على موضوع واحد في آن واحد، لأنّ إنشاء خفيف المؤنة.

ولتكنَّ قول باطل، بتقرير: أنّ الأقوال في حقيقة الإنشاء أربعة:

١ - إيجاد المعنى باللفظ أو استعمال اللفظ في المعنى بأن يقصد تحقق الاعتبار العقلي به، فالقصد دخيلٌ في تحققـه. مثل التعظيم الذي لا يوجد بدون القصد وبدون ترتـب الاعتبار العقلي عليه. وهذا هو قول المشهور.

٢ - إيجاد المعنى بوجود إنشائي ولو بدون الاعتبار العقلي كالإنشاء من الغاصب وهذا هو رأى صاحب الكفاية الله<sup>(٢)</sup>.

٣ - إيجاد المعنى باللفظ لا أكثر أو استعمال اللفظ في المعنى بدون قصد الحكاية والإخبار. وهذا هو ظاهر الحق الإصفهاني وأمّا هو في مقام العمل لم يلتزم به<sup>(٣)</sup>.

١ - نهاية الدراسة: ٢٧٠ / ١.

٢ - فوائد الاصول: ٢٨٥.

٣ - الاصول على النهج الحديث: ٢٨.

#### ٤ - إبراز الاعتبار النفسي وهو قول الحقّ العراقي والسيد الخوئي عليه السلام <sup>(١)</sup>.

والصحيح من هذه الأقوال هو القول المشهور، ولذا يمتنع انشاء الحكمين على موضوع واحد في آن واحد، لأنّ اعتبار كلاهما لا يمكن في آن واحد. ومع عدم إمكان اعتبار كلاهما يمتنع قصد التسبب ومع امتناعه لا يتحقق البناء، لأنّ قوام البناء يكون بقصد التسبب إلى تحقق الاعتبار العقلي.

وأمّا الرابعة : ففيها أيضًا يستحيل ثبوت الحكمين الفعليين في نفسه ولو من غير الحكيم وذلك لأنّه لمّا أخذ في قوام التكليف إمكان الداعوية إذ تكليف هو جعل ما يمكن أن يكون داعيًا . وإمّا يكون الغرض الداعي للتکلیف إمكان الداعوية بناءً على أن يكون التکلیف جعل الفعل في عهدة المكلف ، فيكون التکلیف هو الحصة التي تلازم للإمكان المزبور.

لأنّه يختلف الحكم التکلیفي عن الوضعی في إمكان الداعوية بأنّه ليس في الحكم الوضعي إمكان الداعوية بخلاف الحكم التکلیفي الذي يتحقق في صورة إمكان الدعوة . وفي كلّ مورد لا يقبل الدّعوة والتحریک يمتنع التکلیف حقيقةً لا لأجل لغويته وبما أنه يمتنع التحریک إلى الفعل والترك في آن واحد يمتنع ثبوت الحكمين في أنفسهما.

فالنتيجة الحاصلة من المباحث المذكورة هي عدم إمكان اجتماع الحكمين في المراحل الأربع.

---

١ - محاضرات في اصول الفقه : ١ / ٨٨

وأمّا المقدمة الثانية : وهي أن الأحكام لا تتعلق بالعناوين والاسماء  
لعدم وفـاءـها بالمصلحة والغرض بل تتعلق بـ فعل المـكـلـفـ لـوفـائـهـ بهـماـ .

وقد ذكرـهاـ صـاحـبـ الـكـفـاـيـةـ فيـ بـحـثـ تـعـلـقـ الأـحـكـامـ بـالـطـبـائـعـ ،  
وـالـحـالـ أـنـ الـحـكـمـ لـاـ يـتـعـلـقـ بـالـمـوـجـودـ الـخـارـجـيـ بلـ يـتـعـلـقـ بـالـمـوـجـودـ التـقـدـيرـيـ  
أـوـ الـفـرـضـ أـوـ الزـعـمـيـ . ولـذـاـ أـشـكـلـ الـحـقـقـ الـاـصـفـهـانـيـ فيـ هـذـهـ المـقـدـمـةـ<sup>(١)</sup> .

ولـكـنـهاـ لـاـ تـؤـثـرـ هـذـهـ المـقـدـمـةـ فيـ الـمـطـلـوبـ ولـذـاـ لـاـ وـقـعـ لـلـإـشـكـالـ عـلـيـهـاـ ،  
بـيـانـ : أـنـ صـاحـبـ الـكـفـاـيـةـ بـعـدـ بـيـانـ تـضـادـ الـأـحـكـامـ أـثـبـتـ وـحدـةـ الـمـتـعـلـقـ -  
لـأـنـهـ لـاـ يـنـفـعـ تـضـادـ مـعـ تـعـدـدـهـ - وـعـدـمـ تـعـلـقـ الـأـحـكـامـ بـالـعـنـاوـينـ الـاـنـزـاعـيـةـ -  
لـأـنـهـاـ مـتـعـدـدـةـ - فـلـاـ يـلـزـمـ اـجـتـمـاعـ الـضـدـيـنـ فيـ شـيـءـ وـاحـدـ لـاـ خـتـلـافـ مـتـعـلـقـ  
الـحـكـمـيـنـ .

فـثـبـوتـ الـحـكـمـيـنـ مـعـ وـحدـةـ الـوـجـودـ الـخـارـجـيـ مـمـتنـعـ سـوـاءـ كـانـ مـتـعـلـقـ  
الـحـكـمـ هوـ الـوـجـودـ الـخـارـجـيـ أـوـ الـعـنـوانـ أـوـ الـوـجـودـ الـفـرـضـيـ التـقـدـيرـيـ . أـمـاـ  
الـأـوـلـ فـوـاضـحـ وـأـمـاـ الثـانـيـ فـيـتـعـلـقـ الـحـكـمـ بـهـ ، لـأـنـ تـعـلـقـ الـحـكـمـ بـالـخـارـجـ مـمـنـوعـ  
وـبـعـاـ أـنـ اـشـتـالـ الـوـجـودـ الـخـارـجـيـ عـلـىـ الـمـصـلـحةـ الـرـاجـحـةـ وـالـمـفـسـدـةـ الـرـاجـحـةـ فيـ  
آـنـ وـاحـدـ مـمـتنـعـ ، فـتـعـلـقـ الـحـكـمـيـنـ بـعـنـاوـينـ مـمـتنـعـ أـيـضاـ لـعـدـمـ الـمـشـأـ لـهــماـ . فـلـاـ يـتـعـلـقـ  
الـإـرـادـةـ وـالـكـراـهـةـ بـالـعـنـاوـينـ .

وـأـمـاـ الثـالـثـ فـالـكـلـامـ السـابـقـ يـجـريـ بـعـيـنهـ فـيـهـ . فـلـأـثـرـ هـذـهـ المـقـدـمـةـ فيـ  
بـحـثـ اـجـتـمـاعـ الـحـكـمـيـنـ مـعـ وـحدـةـ الـوـجـودـ الـخـارـجـيـ ، بلـ الـحـكـمـانـ لـاـ يـجـتـمـعـانـ مـعـ  
وـحدـتـهـ مـهـماـ كـانـ الـمـتـعـلـقـ .

وأما المقدمة الثالثة : فقد التزم صاحب الكفاية عليه السلام فيها بأنّ تعدد العنوان لا يوجب تعدد المعنون ، بشهادة صدق العناوين المتعددة على ذات الباري عزّ وجلّ مع أنه واحد لا تعدد فيه نظير العالم والقادر والمريد والمغني ..... و....

وقد ردّ المحقق الإصفهاني عليه السلام كليّة هذا القول بتقرير : أنّ تعدد العنوان قد لا يوجب تعدد المعنون وقد يوجب . لأنّه قد يستحيل انتظام المفهومين على الشيء الواحد لقيام برهان على استحالته كالعلمية والمعلولة . وقد لا يستحيل .

وهذا النحو من المفاهيم :

تارةً : يكون مبدأه في مرتبة ذات الشيء ، فلا يوجب تعدد العنوان تعدد المعنون نظير العناوين التي تنطبق على ذات الباري عزّ وجلّ .

وأخرى : يكون مبدأه في مرتبة متاخرة عن الذات ، فوجود المبدأ مغاير للذات كالعناوين التي تنطبق على الشيء بلحاظ عروض عرض عليه مثل انتظام الأبيض على الجسم بلحاظ عروض البيان عليه .

فتعدد العنوان لا يلزم منه كثرة المعنون ولا وحدته ، فلنبحث في الصغرى وأنّ الصلاة والغضب من أيّ النحوين ؟<sup>(١)</sup>

وقد ذكر سيدنا الاستاذ عليه السلام بأنّه لا يتضح مقصود صاحب الكفاية عليه السلام وربط أشكال المحقق الإصفهاني عليه السلام بها .

فإن كان مقصوده أنّ الذات (زيد) لا يتعدّد بتعدد العنوان (العالم

والعادل)، فهذا واضح لا شبهة فيه.

وعلى هذا الفرض لا يرتبط كلام **الحقّ الاصفهاني** به، إذ لا ينكر صاحب **الكفاية** القول بتغاير وجود المبدأ لوجود الذات فيما إذا كان المبدأ في مرتبة متأخرة عن الذات.

وأماماً إن كان مقصوده هو وحدة العنوان وأنّ تعدد العنوان لا يستلزم تعدد الخصوصية في العنوان، فهو وجيه.

لكن استشهاده بصدق العناوين المتعددة على ذات الباري عزّوجل غير صحيح لأنّ بساطة ذاته تعالى مسلّم عند الكلّ حتّى عند القائل بلزوم تعدد العنوان بـتعدد العنوان.

وأماماً كلامه **الحقّ الاصفهاني** عن عبارة الكفاية على هذا الفرض أيضاً، إذ لأنظر لها بـوحدة المبدأ مع الذات وعدم وحدته.

وإن كان مقصوده إمكان وجود الواحد في الخارج مع تعدد العناوين وجهات الصدق، فيرجع كلامه إلى وحدة وجود المبادئ ولو بـتعدد العنوان. فهو محلّ البحث، إلا أنه غير ظاهر من عبارته والظاهر منها هو الاحتمال الأول فـكلام **الحقّ الاصفهاني** لا يرتبط بكلامه، إذ صاحب **الكفاية** كان بـصدق إثبات وحدة المبادئ ولكنه كان بـصدق بيان اختلاف المبدأ مع الذات.

ثمّ إنّ البحث في محلّ الاجتماع يقع في جهتين:  
الأولى: وهي أنّ تعدد العنوان هل يقتضي تعدد جهات الصدق أيّ المبادي خارجاً أو لا؟

وقد ذكر سيدنا الاستاذ رحمه الله هنا كلام المحقق النائيني رحمه الله وإن التزم بطريقة الكفاية - لارتباطه بكلام الكفاية.

وأماماً المقدمة المهمة التي تعرض إليها المحقق النائيني رحمه الله هي أن التركيب بين المبادئ انضامي لا اتحادي بمعنى أن وجود كل منها غير وجود الآخر حقيقةً وقد قال: إن الكلام يكون في صورتين:

١. أن يكون متعلق الأمر والنهي من الافعال الاختيارية، لامن الصفات الجسمانية والنفسانية كالبياض والشجاعة، لأنهما يتعلمان بالفعل الاختياري لا ما هو خارج عنه.

٢. أن يكوننا بحسب الصورة موجودين بوجود واحد بخلاف الصلاة والنظر إلى الأجنبية لأن الوجود والإيجاد فيها متعدد ولا إشكال في جوازه. وقد ذهب رحمه الله في هذه المقدمة إلى التفصيل بين مبادئ الاستقاق والعناوين الاستيقاقية بكون التركيب في المبادي انضاميًّا وفي العناوين اتحاديًّا.

واستدلاله رحمه الله على الأول هو أن المبدأ هوية واحدة أين ملئت، فالصلاحة في الدار المخصوصة يكون عين الصلاة في غيرها وهكذا الغصب، وإذا كان كذلك لزم المطلوب وهو انضاميّة التركيب بين المبادئ.

وأماماً استدلاله رحمه الله على الثاني: أن الذي يعرض عليه العنوان هو الذات وهي لاتتعدد العنوان وإن تعدد العرض القائم بها، كالبياض والملو و... إلا أن بيانه رحمه الله متضمن لعدم لزوم وحدة العرض ووحدة المعروض لا أداء هذا المعنى.